



الدورة التاسعة والسبعون

البند 96 (ج) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: تدابير
عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/406، الفقرة 20)]

21/79 - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإنه تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإنه تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية والخلافة، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،



وإن تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإن تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقترعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

وإن ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽²⁾، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014⁽³⁾،

وإن تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول⁽⁴⁾ معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإن تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو ومالي وميانمار ونيكاراغوا.

واند تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الصدد،

واند ترحب بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

1 - **تعلم** أنه تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية تاريخية عن كفالة إجراء استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً لما فيه صالح البشرية؛

2 - **تعلم** أنه ينبغي لاستبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح وللحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أن يصبح قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - **تدعو**، لهذه الغاية، جميع الدول، وأولاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

4 - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

6 - **تسلم** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛

7 - **ترحب** بعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 250/77 المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي كُلف بالنظر في توصيات تتعلق بعناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور

(5) A/77/80.

منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وبتقديم تلك التوصيات، وتؤكد أن عمل فريق الخبراء الحكوميين هو إسهام هام في الجهود الدولية الرامية إلى إبرام الصك الدولي الملزم قانوناً، وكذلك في أمن الفضاء الخارجي ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - **ترحب أيضاً** بالتقرير الموضوعي الذي اعتمده بالتوافق فريق الخبراء الحكوميين⁽⁶⁾ والذي يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية لاتخاذ مزيد من التدابير ولإجراء المفاوضات الدولية المناسبة المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

9 - **تطلب** من الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام 2025، وإلى هيئة نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تمهيداً للنظر فيه واستخدامه في أعمالها وفق اختصاص كل منها؛

10 - **تطلب أيضاً** من الأمين العام أن يعمم تقرير فريق الخبراء الحكوميين على سائر الكيانات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وأن يجعله متاحاً لجميع الدول الأعضاء، ولمؤتمر نزع السلاح، ولأي هيئة أو آلية تُنشأ عملاً بقرار من الجمعية العامة، وللجمهور حتى يتسنى لها جميعها المساعدة في تنفيذ الاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

11 - **توصي** الدول الأعضاء بدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين بالكامل وبالنظر في محتواه في أي مداولات أو مفاوضات مقبلة بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

12 - **تشجع** الكيانات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التنسيق في ما بينها، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

13 - **توصي** بمواصلة النظر في العناصر الجوهرية لصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

14 - **ترحب** بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للفترة 2024-2028 مكلف بمواصلة البناء على العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ولتقديم توصيات بشأن تلك العناصر، وكذلك للنظر في جوانب عدة من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024